

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2001/L.88
20 April 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٧ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إسبانيا، أستراليا*، إسرائيل*، إكوادور، ألبانيا*، ألمانيا، آيرلندا*، آيسلندا*، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، البوسنة والهرسك*، بولندا، تايلند، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جنوب أفريقيا، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، سنغافورة*، السنغال، سويسرا*، شيلي*، غواتيمالا، فنلندا*، كرواتيا*، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ*، ليختنشتاين*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، النرويج، نيوزيلندا*، هنغاريا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار

٢٠٠١/... - دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه معيار الإنجاز المشترك لكافة الشعوب والأمم الذي ينطبق على كل فرد وكل هيئة من هيئات المجتمع، وكذلك بإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، اللذين أكدوا أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتداخلة،

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تسلم بأهمية تهيئة بيئة تفضي، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، إلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أن تعزيز الحكم السديد على المستوى الوطني، بما في ذلك تعزيزه من خلال إقامة مؤسسات فعالة ومسؤولة لتشجيع النمو والتنمية البشرية المستدامة، عملية متواصلة بالنسبة لجميع الحكومات بصرف النظر عن مستوى تنمية البلدان المعنية،

وإذ تلاحظ الاعتراف المتزايد بأهمية الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان، خاصة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر الأمم المتحدة للألفية،

وإذ تلاحظ أيضا أن ممارسات الحكم السديد تختلف بالضرورة باختلاف الظروف والاحتياجات الخاصة لمختلف المجتمعات، وأن المسؤولية عن تحديد هذه الممارسات الأخذ بها، على أساس الشفافية والمساءلة، وعن تهيئة وحفظ بيئة تمكينية مفضية إلى التمتع بجميع حقوق الإنسان على المستوى الوطني إنما تقع على عاتق الدولة المعنية،
وإذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز التعاون على المستوى الدولي بين الدول من خلال منظومة الأمم المتحدة لضمان حصول الدول، التي تحتاج إلى مدخلات من الخارج قصد تحسين أنشطتها في مجال الحكم السديد، على المعلومات والموارد اللازمة، إذا ومتى اقتضت الضرورة؛

وإذ تسلم بالحاجة إلى بحث أدق لدور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان والعلاقة بين ممارسات هذا الحكم وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في كافة البلدان،

١- تسلم بأن الحكم الذي يتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والمشاركة، ويستجيب لاحتياجات الشعب وتطلعاته، هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم السديد، وبأن هذا الأساس شرط أساسي لتعزيز حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في التنمية؛

٢- تشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى تعزيز نهج الشراكة في التعاون الدولي في مجال التنمية، وإلى ضمان عدم إعاقة هذا التعاون من جراء نهج الحكم السديد المقررة؛

٣- ترحب بما قدمته الدول من أمثلة عملية على الأنشطة التي كانت فعالة في تعزيز ممارسات الحكم السديد من أجل النهوض بحقوق الإنسان على المستوى الوطني، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها في إطار التعاون بين الدول في مجال التنمية، لإدراجها في مجموعة أفكار وممارسات إرشادية يمكن أن ترجع إليها الدول التي يهملها الأمر عند اللزوم، وذلك بناء على دعوة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الصادرة عملا بالفقرة ٣

من قرار اللجنة ٦٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وتطلب من المفوضة السامية أن توجه هذه الدعوة مرة أخرى إلى الدول وإلى هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية؛

٤ - تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى الاستناد في عملها، عند الاقتضاء، إلى المواد المقدمة ردا على الدعوات الصادرة عملا بالفقرة ٣ من هذا القرار والفقرة ٣ من القرار ٦٤/٢٠٠٠، وإلى إبلاغ اللجنة بمدى فائدة هذه المواد في هذا الشأن؛

٥ - تقرر مواصلة النظر في مسألة دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.
